قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بالنظام الأساسى للمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٢١ بتفويض وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية فى رئاسة اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك الاستثمار العربى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٤٤ المنعقدة بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة رئيس الجمهورية على تفويض رئيس مجلس الوزراء فى اتخاذ ما يلزم من قرارات بخصوص إعادة الهيكلة القانونية لبنك الاستثمار العربى ؛

وعلى ما عرضه بنك الاستثمار العربى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتمد قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ الآتى بيانها :

أولا : الموافقة على نقل ملكية الأسهم المملوكة لاتحاد الجمهوريات العربية فى بنك الاستثمار العربى والبالغ عددها ١٥,٥٣٣,٠٣٦ سهم تمثل (٧,٨٣٪) إلى بنك الاستثمار القومى بما لا يقل عن القيمة العادلة للسهم المحددة من قبل المستشار المالى المستقل والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ثانيا : الموافقة على إعادة الهيكلة القانونية لبنك الاستثمار العربى ليصبح شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وكافة القوانين السارية على البنوك التجارية .

ثالثا : الموافقة على إصدار النظام الأساسى الجديد لبنك الاستثمار العربى فى ضوء أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقًا للنظام الأساسى المرفق والذى وافق عليه البنك المركزى المصرى .

(المـادة الثانية)

يُعاد تنظيم بنك الاستثمار العربى كشركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والنظام الأساسى المرفق .

(المـادة الثالثة)

يستمر مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى بتشكيله الحالى لحين تعيين مجلس إدارة جديد وفقًا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن والنظام الأساسى للبنك .

(المادة الرابعة)

يُعتمد قرار الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ والمتضمن "الموافقة على استحواذ المجموعة المالية هيرميس القابضة وصندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى (المملوك بالكامل لصندوق مصر السيادى) على نسبة (٧٦٪) من رأسمال بنك الاستثمار العربى . وذلك عن طريق الاكتتاب فى أسهم زيادة رأسماله المصدر إلى ٥ مليارات جنيه مصرى لتصبح نسبة ملكية المجموعة المالية هيرميس فى رأس المال بعد الزيادة (٥١٪) وتصبح ملكية الصندوق الفرعى عن طريق الاكتتاب فى عدد من أسهم الزيادة فى رأسمال البنك (٢٥٪) ويحتفظ بنك الاستثمار القومى بنسبة (٢٤٪) بعد الزيادة" وعلى أن يراعى أن تتم زيادة رأسمال بنك الاستثمار العربى بما لا يقل عن القيمة العادلة المحددة فى تقرير المستشار المالى المستقل الذى أقرته الهيئة العامة للرقابة المالية" .

وعلى أن يعدل النظام الأساسى للبنك وفقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن وفى ضوء تغيير هيكل الملكية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٨٤ - ٢٠٢١/١٠/٦ - ١٠٤٩